


Libya
Transitional National Assembly

Ministry of Finance



LIBYA

المجلس الوطني الإنتقالي

وزارة المالية

التاريخ / / 20 م

الرقم الإشاري :

قرار وزير المالية

رقم 25 لسنة 2012 م

بشأن تحديد المستندات المرفقة بالإقرار الجمركي

وزير المالية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 م .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الإنتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى القرار رقم (183) لسنة 2010م بشأن نموذج الإقرار الجمركي .
- وعلى ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (ح ج / 4/ 1608) بتاريخ 2012 / 3/ 14 م .

قرر

مادة (1)

تنفيذاً لنص المادة (83) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م يرفق بالإقرار الجمركي المستندات الأصلية التالية :-

- 1- الفاتورة الأصلية .
- 2- شهادة المنشأ .
- 3- قائمة التعبئة .
- 4- بوليصة الشحن أو أمر التسليم .
- 5- الموافقات المطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (2)

يعفى من تقديم المستندات الأصلية والمنصوص عليها في المادة السابقة البضائع التالية :-


- 1- أمتعة الركاب الشخصية .
- 2- طرود البريد المشتملة على الأصناف غير تجارية .
- 3- العينات غير ذات القيمة التجارية .
- 4- البضاعة الواردة للأجهزة الأمنية المختلفة والتي لها طابع السرية .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه.

حسن مختار زقلام

وزير المالية



صدر بتاريخ: 2012 / 3 / 14 م
الموافق: 14 / 3 / 2012 م
م اللجنة